

مع القدرة على الرد فهلك عنده ضمنه سواء كان مستعملا
 له او لم يكن وعلف الدابة المستعارة على المستعير والكسوة
 على المعير ولو استعار عبدا للخدمة فعليه نفقته ولو اعاره
 سواء فنفقته على المولى وفي لسان المحكام استعارة آية
 من انسان فاعارها فنام المستعير في المفارة ومقوده هاني
 يده فمطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب
 المقود ولم يشعر به وذهب بها يضمن لتقصيره في حفظها
 قال العلامة الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا يضمن
 واقول اذا نام مضطجعا او جالسا لا يضمن في الوجهين ربط
 الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه وانحق لا يضمن
 لان الربط معتاد لا التجلية بالجبل وفي مختصر المحيط
 استعار قوسا او سيفا لقاتل فيه فكسر في القتال لا يضمن
 دخل منزل رجل باذنه واخذ لانا منه بغير اذنه
 لينظر اليه فوقع من يده وانكسر لا يضمن وكذا لو تناول
 كوزه ليشرب فسقط وانكسر لا يضمن بخلاف ما لو اتى سويقا
 يبيع انا واخذه بغير اذنه لينظر فسقط فانكسر ضمن
 طلب من رجل عارية فقال له المعير اعطيتك غدا نجاء
 المستعير من الغد واخذه بغير اذنه صاحبه مات في يده

ضمن وفي جامع الفتاوى ولو استعار ثوبا ليوما ثم رده
 فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الدليل وهلك لا يضمن
 ولو وجد من في عياله فلم يبروه يضمن وفي الياابيع ولو
 ضاع ثم طلبه صاحبه فوعد له بالرد ولم يجبه بالضياع
 فرجع ثم اخبره به ينظر ان لم يكن آيسا من وجوده لم
 يضمن وان كان آيسا منه ضمن وهذا خلاف الظاهر بل
 في الظاهر يترمه الضمان ولو طالب به بالعارية فقال نعم
 ادفعها اليك ثم فرط في الاداء حتم مضى عليه شهرا ثم سرق
 ان كان عاجزا عند الطلب من الدفع لم يضمن وان كان قادرا
 عليه ان نص المعير على السخط او سكت يضمن ولو نص على
 الرضا لم يضمن وفي مختصر المحيط استعار قلادة ذهب
 فقلده صبيا فسرقته فان كان الصبي يضبط حفظا ما عليه
 لا يضمن والا يضمن وفي جامع الفتاوى استعار قدسا
 حاملا ليركب فركب معه غيره فالقت جنبينا لا ضمان عليه
 في الجنين وان انتقصت الركبة بسبب الوردان ان كان محملا
 لا يملكها الوردان ضمن كل النقصان وان كان يملكها الوردان
 ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب رفيقه ولو
 ركبا فزلت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو نحر بالجمام

ضمن